

ؤمالة أفراء الؤءمالة الإنسانفة طبقا لقواعد القانون الدولف الإنسانف
Protecting humanitarian service personnel in accordance with the
rules of international humanitarian law

منءرف مسعود أسءاذ ؤعلفم عالف بولىفة ؤوفىق(*) طالب دكءوراه
كلفة الؤقوق ؤامعة باؤف منؤار عنابة كلفة الؤقوق ؤامعة باؤف منؤار عنابة
colliamad@yahoo.fr Boutoufik41@yahoo.com

ؤارف الارسال: 2020/09/25	ؤارف القبول: 2021/05/10	ؤارف النشر: 2022/01/25
--------------------------	-------------------------	------------------------

ملؤص :

السلامة هف أساس كل نشاط بشرف. إذا ؤاز ؤعبفر، فإن ؤنففء البرامؤ الإنسانفة فعءمء على نظام ؤمالة فءراؤح من المسءوى الوطنف إلى المسءوى الدولف، ولهءا السبب ؤءفن ؤءشرفعات الوطنفة والءافاقفاء الدولفة الهؤمالة الؤف فقع ضؤفءها العاملون فف المؤال الإنسانف مءلهم مءل أف شؤص آؤر.

إن ؤعءء آلفاء بالنسبة للعاملفن فف المؤال الإنسانف، فبرز بشكل واضؤ المؤاطر الؤف ؤعءرض العمل الإنسانف، لءلك أولء اءافقفاء ؤنفف الأربع وبروءوكولاءها الإضاافة أهمفة بالغة لمسألة ؤمالة أفراء الؤءمالة الإنسانفة، ففءاءة على ذلك فقء أصءرء الؤمعة العامة ومؤلس الأمن الدولف قراءاء ؤعزز هاءه الؤمالة، وما اعءبار الهؤمالة على العاملفن فف المؤال الإنسانف كؤراءم ؤرب لءلفل على مكانة العمل الإنسانف بفن الدول.

كلمات مفءاؤفة: العمل الإنسانف-اعءءاءاء-أفراء الؤءمالة الإنسانفة-اءافقفاء ؤنفف-ؤرفمة ؤرب

*المؤلف المرسل : بولىفة ؤوفىق طالب دكءوراه

Abstract:

Safety is the basis of all human activity. So to speak, the implementation of humanitarian programs depends on a protection system that ranges from the national level to the international level, and for this reason, national legislation and international conventions condemn the attacks that victims of humanitarian workers are like everyone else.

The multiplicity of mechanisms for humanitarian workers clearly highlights the dangers facing humanitarian action. Therefore, the four Geneva Conventions and their additional protocols have attached great importance to the issue of protecting human service personnel. Moreover, the General Assembly and the UN Security Council have issued resolutions that enhance this protection, And what is the consideration of attacks on humanitarian workers as war crimes evidence of the status of humanitarian action among countries.

Key words: Humanitarian Action - Attacks - Humanitarian Service Personnel - Geneva Conventions - War Crime

مقدمة:

تشكل الحماية القانونية للعاملين في المجال الإنساني مصدر قلق كبير على المستوى الدولي. فالهجمات المتعمدة على الأفراد المشاركين في بعثات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في المجال الإنساني تهدد بشكل خطير أنشطتهم في مختلف مناطق العالم، الشيء نفسه ينطبق على العدد المتزايد من عمال الإغاثة الذين لقوا حتفهم في السنوات الأخيرة في مناطق الصراع.

لقد تم التعامل مع هذه الحماية من خلال القانون الدولي وكذلك من خلال صكوك الحماية القانونية الأخرى. ونقصد بذلك: اتفاقيات جنيف، اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1999.

تقع المسؤولية الأساسية عن أمن موظفي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على عاتق الدولة التي تستضيف بعثة للأمم المتحدة أو قوة احتلال. ومع ذلك، يعتقد أن أمن العاملين في المجال الإنساني لا يمكن أن يكون من مسؤولية الدول وحدها¹. وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتعين على أطراف النزاع أن تحترم بدقة قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين بشكل عام والأفراد

الذين يقدمون المساعدة بشكل خاص، لذا فالأمر متروك للدول لاحترام وضمن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي.

لكن ندرك في ضوء الممارسة الحالية أن المبدأ الذي يتطلب من مختلف الأطراف المتحاربة التمييز بشكل خاص بين المدنيين والمقاتلين يتم انتهاكه بشكل متزايد، إذ أن الطلقات النارية لم تعد تركز فقط على الأهداف العسكرية، فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة جعلت من العاملين في المجال الإنساني أهدافا يمكن استهدافها، مما يجعل العمل الإنساني على اختلاف أنواعه أمام تحديات كبيرة، فكثرة النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة وما صاحبها من أعمال عدائية ضد أفراد الخدمات الإنسانية أثر سلبا على العمل الإنساني، مما يحتم علينا تناوله بالدراسة، قصد لفت الانتباه لأهميته ودوره في التخفيف من آثار النزاعات المختلفة.

إن دراسة موضوع حماية أفراد الخدمات الإنسانية يكتسي أهمية بالغة أمام تنامي الاعتداء على أفراد الخدمات الإنسانية، سواء من ناحية إبراز الأحكام والقواعد التي تكفل حماية هاته الفئات، أو من ناحية تذكير كل الدول بالتزاماتها في حماية أفراد الخدمات الإنسانية، قصد الحد من استهدافهم أثناء ممارسة مهامهم. فالكشف عن الحماية المقررة لهؤلاء الأفراد، وتقييم مدى فعاليتها، والبحث عن الثغرات القانونية الموجودة في هذا المجال، أمر قد يساهم في التعريف بهم ولفت الانتباه إليهم، مما يساعد على تحسين حمايتهم وتوفير الشروط اللازمة لممارسة مهامهم.

لكن السؤال الذي يمكننا طرحه على أنفسنا هو ما مدى الحماية التي يجب أن نوفرها لأفراد الخدمات الإنسانية من أجل عمل إنساني آمن؟، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المقصود بأفراد الخدمات الإنسانية؟، وهل الآليات المقررة لحمايتهم كافية للحد من الاعتداءات عليهم؟، أم نحن بحاجة إلى توحيد المعايير الدولية المتعلقة بالحماية تطبق على جميع المنظمات الإنسانية؟.

تتطلب دراستنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن أفراد الخدمات الإنسانية، وكذا التطرق لمختلف الآليات المقررة لتحقيق هاته الحماية،

على ضوء ما سبق، فإننا نعالج موضوع بحثنا من خلال تناول النقاط التالية:

أولا: مفهوم أفراد الخدمات الإنسانية.

ثانيا: آليات حماية أفراد الخدمات الإنسانية.

ثالثا: واقع وآفاق حماية أفراد الخدمات الإنسانية.

أولا: مفهوم أفراد الخدمات الإنسانية.

أفراد الخدمات الإنسانية هم جميع الأشخاص الذين يقومون بمهام إنسانية سواء من طرف الدول أو من طرف هيئات وطنية أو دولية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، منها ما هو معنوي وما هو مادي، وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها يمثلون فريقا واحدا متجانسا²، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة وبالرجوع إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 واتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأطراف المرتبطين بها لعام 1994 وهؤلاء الأفراد هم:-

- أفراد الخدمات الطبية

- أفراد الخدمات الروحية

- أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية

- أفراد الدفاع المدني

- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم.

الأمر الذي يتطلب منا تعريف مفهوم كل فئة وفق الاجتهادات الفقهية وبعض الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على تعريف أفراد الخدمات الإنسانية.

1- مفهوم أفراد الخدمات الطبية.

هناك عدة تعاريف لأفراد الخدمات الإنسانية نذكر من بينها³:

❖ أفراد الخدمات الإنسانية من خلال تحديد فئاتها إلى :

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية .

-العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كمرضين أو حاملين مساعدين

لنقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .

❖ وعرف أفراد الخدمات الطبية من خلال وظائفها في النقاط التالية:-

- البحث عن، وجمع، ونقل، وتشخيص، أو معالجة بما في ذلك الإسعافات الأولية،

للجرحى والمرضى والغرقى؛

- الوقاية من المرض؛

-إدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائل النقل

- ويشمل المصطلح كذلك الأشخاص المعنيين في وحدات طبية مثل المستشفيات ووحدات مماثلة أخرى مكرسة للأهداف الطبية المذكورة أعلاه.

- وأخيرا تغطي كذلك الموظفين الطبيين العسكريين والمدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، وموظفي منظمات الإغاثة الدولية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني

❖ تشمل عبارة أفراد الخدمات الطبية على :-

أفراد الخدمات الطبية التابعين لطرف في النزاع، عسكري كانوا أم مدنيين، بمن فهم الأشخاص المذكور في اتفاقية جنيف الأولى والثانية، والأشخاص التابعون لأجهزة الدفاع المدني؛ -أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وجمعيات الغوث الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، وفقا للأصول المرعية، من قبل طرف في النزاع، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع، أو الذين تضعهم جمعية غوث معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في النزاع، أو الذين تضعهم منظمة إنسانية دولية غير منحازة بتصرف طرف فيه. ولأغراض إنسانية⁴.

❖ أما فيما يخص التعريف الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

لسنة 1977، في نص المادة الثامنة منه، و التي نصت على: "أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة(هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير :

-أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصون لأجهزة الدفاع المدني .

- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية .

-أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

2- مفهوم أفراد الخدمات الروحية:

ارتبط ذكر أفراد الخدمات الروحية بأفراد الخدمات الطبية منذ بداية تقنين الحرب، وهذا دليل على تقارب علاقة كل من المهمتين وحاجة كل مهمة بالأخرى، ويعود السبب في هذا الاقتران إلى ارتباط مهنة الطب بالدين منذ القدم.

هنالك مصطلحات مرادفة لمصطلح أفراد الخدمات الروحية مثل أفراد الهيئات الدينية، ورجال الدين، إذ أن مصطلح رجال الدين كذلك يشير إلى جميع مسميات الديانات الأخرى الدينية، فقد ذكر مصطلح رجال الدين في اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة وكذا رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة. إلا أن الاتفاقيات لم تعرف المقصود بأفراد الخدمات الدينية والروحية حتى عام 1977، عندما جاء البروتوكول الإضافي الأول لتطوير اتفاقيات جنيف، فعرف أفراد الخدمات الروحية في المادة الثامنة منه⁵.

نصت المادة 8 في فقرتها (د) على أن : "أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائهم دون غيرها والملحقون :

- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع
- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع
- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك مصطلح أفراد الهيئات الدينية يشير إلى الأشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، المكلفين بصفة خاصة دون غيرهم، ويكونون تابعين لطرف في النزاع وملحقين بوحداته الطبية، أو بوسائط النقل الطبية أو بأجهزة الدفاع ويتضح من خلال نص المادة الثامنة أن العمل في المجال الديني أثناء النزاع المسلح ليس متاح لجميع الهيئات

والجمعيات، وإنما يشترط أن يخصص رجال الدين لتأدية الوظائف الروحية دون غيرها، عسكريين كانوا أو مدنيين⁶.

3- مفهوم أفراد الإغاثة الطوعية:

تناول البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 على ضرورة إغاثة السكان المدنيين في حالة عجز أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بتزويد السكان بالمواد الأساسية من أجل إبقائهم على قيد الحياة، فقد نصت المادة 70 من البروتوكول الأول على الشروط الواجب توفرها لإعمال القواعد التي تخضع لها، فنصت المادة 71 من نفس البروتوكول على أفراد الغوث الإنساني وحمائهم.

أما المادة 18 من البروتوكول الثاني فقد جاءت تحت عنوان: جمعيات الغوث وأعمال الغوث ونصت على أنه:

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات

الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها

لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان

المدنيين، ولو بنأء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى

والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي

تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني،

وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد

الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

يمكن تصنيف أفراد الإغاثة إلى ما يلي:

- الأفراد التابعين للمؤسسات والهيئات المختصة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة

العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

- الأفراد التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر

- الأفراد التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانية، وجمعيات الإغاثة التطوعية الأخرى
 - الأفراد التابعين لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج الصليب والهلال الأحمرين. في حالة السماح لها من طرف أحد أطراف النزاع.
 - الأفراد التابعين للدفاع المدني
 - أفراد الإغاثة التابعين للدول المحايدة.
 - السكان المدنيين .
- فأفراد الإغاثة هم الأفراد التابعين لدولة أو منظمة دولية إنسانية أو منظمة غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى والتي يخول لها أطراف النزاع التدخل لإغاثة السكان المتضررين بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب النزاعات المسلحة، دون أن يكون لهذا التدخل أي خلفية سياسية وإنما قائم على عمل إنساني محض، وتسيير أعمال الإغاثة لوصولها إلى مستحقيها، فيكون تدخل أفراد خدمات الإغاثة الطوعية مقتصرًا فقط على الهيئات والمنظمات التي خول لها القانون الدولي الإنساني، حق العمل في مجال المهام الإنسانية، وذلك زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

4- مفهوم أفراد الدفاع المدني.

يعد الدفاع المدني من بين الهيئات والوحدات التي ليس لها طابع عسكري⁷، ولقد ذكر أفراد الدفاع المدني بصورة غير مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث نصت المادة 63 في فقرتها الثانية على تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ⁸.

في حين نجد البروتوكول الإضافي لسنة 1977 قد تناول أفراد الدفاع المدني من المادة 61 إلى المادة 67، فعرفت المادة 61 الفقرة أ أفراد الدفاع المدني: "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من

آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم وهذه المهام هي: 1- الإنذار 2- الإجلاء 3- تهيئة المخابئ - 4 تهيئة إجراءات التعقيم 5 -الإنقاذ 6 -الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني. 7 -مكافحة الحرائق 8 -تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات - 9مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة 10 -توفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ - 11المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة. 12-الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي غنى عنها. 13 -مواراة الموتى في حالات الطوارئ. 14 -المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة. 15 -أوجه النشاط المكتملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر".

- المادة 62 تناولت الحماية العامة المقررة لأفراد الدفاع المدني.
- المادة 63 تناولت الدفاع المدني في الأراضي المحتلة.
- المادة 64 تناولت الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى.
- المادة 65 تناولت وقف الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني
- المادة 66 تناولت تحقيق الهوية المتعلقة بأفراد الدفاع المدني.
- المادة 66 تناولت أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني.

5- مفهوم موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

- ورد تعريف موظفي الأمم المتحدة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994 و التي دخلت حيز النفاذ في جانفي 1999 حيث نصت المادة 1 الفقرة أ من الاتفاقية على أنه: يقصد بعبارة موظفي الأمم المتحدة:
- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

و ورد تعريف الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة ب من نفس الاتفاقية التي نصت على أنه: ب- يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها"

1- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

2- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

3- الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

ثانياً: آليات حماية أفراد الخدمات الإنسانية.

تكرس نصوص دولية مختلفة حماية العاملين في المجال الإنساني في سياق النزاع المسلح⁹. من المفيد معرفة أن هذه النصوص المنظمة للحماية القانونية للبعثات الإنسانية لها قوة قانونية تبعاً للجهة التي أصدرتها. فنجد آليات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية¹⁰، وآليات دولية أخرى.

1- الآليات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية.

يستند على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها من أجل حماية أفراد الخدمات الإنسانية والتقليل من معاناتهم، وهذا بالاستناد إلى عدة آليات تضمنتها هاته الاتفاقيات:

أ- الدولة الحامية:

يقصد بالدولة الحامية هنا " تلك الدولة التي تتولى في العادة رعاية مصالح دولة ما و مصالح رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة ورضا هاتين الدولتين في حال قطع العلاقات الدبلوماسية العادية بينهما ودخولهما في حالة نزاع مسلح، وذلك من طريق الاضطلاع

بالمهام الإنسانية ومراقبة التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني "كما يعرفها الأستاذ بييترو فيري بأنها" دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع و رعاياها الموجودين في أرض الخصم¹¹.

يحدّد القانون الإنساني نظام الدول الحامية الذي يهدف إلى تأمين مصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين (اتفاقيات جنيف 1-3 المواد 8-11؛ واتفاقية جنيف 4 المواد 9-12؛ والبروتوكول الأول المادة 5.

وقد تم التطرق إلى الدور الذي تقوم به الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 طبقاً للمادة الثامنة المشتركة والتي تنص على: " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقاً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة."

يتلخّص تفويض الدول الحامية في مراقبة وتأمين مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم. ولتحقيق هذا الهدف، تتمتع الدول الحامية بحقوق وواجبات معينة ومحددة اتفاقية جنيف 4 المادتان 30 و143:

- ❖ الحق في زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها.
- ❖ الحق في تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الاحتجاز أو في أراض محتلة؛
- ❖ الحق في الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة؛
- ❖ واجب ضمان الطبيعة المحايدة والمدنية لعمليات الإغاثة ومنع توجيهها لأغراض عسكرية؛
- ❖ حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين خاصة في حالات الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة؛

❖ حق ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة، وبصورة

خاصة في الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام؛

❖ يحق للأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية.

الأصل أن تكون الدولة الحامية ممثلة للدول، في حالة عدم تعيين دولة حامية، تنصّ الاتفاقيات على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بديل للدولة الحامية والقيام بمهامها. ويمكن لمنظمات إنسانية محايدة أخرى أن تتولى دور الدول الحامية في حال قبول الأطراف المعنية بعرض خدماتها.

وفي مثل هذه الحالات، لا تعتبر القوى البديلة دولاً بل منظمات، تقدّم جميع ضمانات الحياد والفاعلية. وبعد أن تقبل بها أطراف النزاع، يصبح بإمكان هذه المنظمات القيام بمهام الدول الحامية: مراقبة تطبيق والدفاع عن الحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقيات جنيف الخاصة بالأشخاص المحميين (اتفاقيات جنيف 1-3 المادة 11، واتفاقية جنيف 4 المادة 12، والبروتوكول 1 المادة 125).

ب- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تنص المادة 90 من البروتوكول لإضافي الأول لسنة 1977 على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرسمية التحقيق في مزاعم ارتكاب مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى بحق أحكام القانون الدولي الإنساني. وبهذه الصفة، تعتبر اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح¹³.

اللجنة إذن هيئة تحقيق وليست محكمة أو هيئة قضائية؛ فهي لا تصدر أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، تتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسياتها.

تختص اللجنة بالتحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة بحق أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول أو انتهاك جسيم آخر بحق تلك الصكوك، وكذا تيسير إعادة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.

تباشر اللجنة تحقيق عملها بناء على طلب للاضطلاع بذلك. ويحق للدول التي اعترفت باختصاص اللجنة أن تقدم مثل هذا الطلب، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في النزاع المعني أو لم تكن. واللجنة لا تتمتع بصلاحيات التصرف من تلقاء نفسها.

ج- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة غير حكومية، تأسست في جنيف في 1863، لتنفيذ الأعمال الإنسانية، واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية مما أعطاها الطابع الدولي، وتضمن اللجنة الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، وتقوم بالإجراءات اللازمة لمواجهة حالت الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام وتدويل القانون الدولي الإنساني¹⁴. تقوم اللجنة بالعديد من المهام أوردتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها مهام متعددة من بينها:

- تقديم المساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى وضحايا النزاعات المسلحة، وتقوم بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز أو الاعتقال¹⁵.
- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وتوزيعها على المدنيين الذين يقعون في ظل دولة الاحتلال¹⁶.
- جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدنيين وأفراد العمل الإنساني وأخبار دولهم بذلك¹⁷.
- كما تضطلع اللجنة بمهام تلقي الشكاوى ونقلها، طلبات التحقيق¹⁸، تقديم الخدمات الاستشارية القانونية والتقنية¹⁹.

2- الآليات الأخرى.

بالإضافة إلى الحماية التي تمنحها أحكام اتفاقيات جنيف، يستفيد العاملون في المجال الإنساني من تدابير الحماية الأخرى. هذه تدابير أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ونقصد بذلك: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية موظفي الأمم المتحدة لعام 1994، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر نظام روما الأساسي الصادر في 17 يوليو / تموز 1998 جريمة حرب شن الهجمات المتعمدة ضد أفراد ومنشآت ومواد المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة²⁰، حيث تنص المادة 3/8 التي جاءت تحت عنوان جرائم حرب على أنه:

1-

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:- "

.....-

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

ب- اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994

هذه الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1994، دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1999، تجرم جميع أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. وتضع إطاراً قانونياً يمنح الدول سلطة معاقبة أي هجوم أو ضرر يلحق بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. تتحدث هذه الاتفاقية صراحة عن جرائم مثل القتل والاختطاف والاعتداء على المباني الرسمية، وتحدد العقوبات المناسبة²¹.

فمسألة ضمان وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الدول الأطراف، التي تلتزم باتخاذ كل التدابير من أجل توفير هاته الحماية وعدم جعلهم هدفاً للاعتداءات أي تصرف يمنعهم من أداء مهامهم²².

كما حددت المادة الثامنة من الاتفاقية مسألة إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين، في حين عدت المادة التاسعة الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم كالإختطاف والقتل والاحتجاز، أو الاعتداءات العنيفة أو تعريضهم للخطر، فيجب على الدول الأطراف منع تلك الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير الممكنة²³.

ج- قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة.

- كانت مسألة سلامة العاملين في المجال الإنساني وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في صميم العديد من القرارات للأمم المتحدة نذكر البعض منها:
- القرار 1502 الذي تبناه مجلس الأمن الدولي في جلسته 481 في 26 أغسطس 2003 ، والذي تقول الأمم المتحدة بموجبه إنها مصممة أكثر من أي وقت مضى على أخذ هذه القضية على محمل الجد. حماية موظفي المنظمات الإنسانية. في هذا القرار، يطعن مجلس الأمن في مسؤولية الدول فيما يتعلق بمسألة أمن هذه المنظمات. وبالتالي، ووفقاً لهذا القرار، فمن واجب الدول ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني في سياق الحرب. وبالمثل، فإن هذه الدول ملزمة بمقاضاة مرتكبي الهجمات الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني التابعين للأمم المتحدة أو أي منظمة إنسانية أخرى وتقديمهم إلى العدالة.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ رقم 211/59 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2004، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، حيث أكدت على أن أمنهم وسلامتهم يقع على عاتق الدول التي تستقبلهم، كما عبرت عن انشغالها العميق للمخاطر التي يتعرضون لها، وأسفها عن الضحايا من العاملين في المجال الإنساني²⁴.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ رقم 58/67 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2012، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة²⁵.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ رقم 58/67 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2013، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي بدأ نفاذها في 15 كانون الثاني/يناير 1999، إذ بلغ الآن 91 دولة، وإذ تضع

في اعتبارها ضرورة التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وإذ ، ترحب
ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بهم²⁶.

- القرار رقم 2175 الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ 29 أوت 2014 و المتعلق
بحماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، إذ نص القرار على أنه "
يدين بشدة جميع أشكال العنف والترويع، بما في ذلك أشكال منها القتل
والاغتصاب والاعتداء الجنسي والسطو المسلح والاختطاف وأخذ الرهائن
والاختطاف بغرض الابتزاز والمضايقة والاعتقال و الاحتجاز بصورة غير قانونية
وهي الأشكال التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك
الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وما تتعرض له أصولها من
إتلاف ونهب "

يبدو أن سلامة العاملين في المجال الإنساني كانت في صميم العديد من قرارات مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة وكذلك في الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات
لا تتعلق فقط بموظفي الأمم المتحدة ولكنها تهتم بجميع المنظمات الإنسانية بشكل عام،
على عكس القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والتي لها قيمة ملزمة، فإن تلك التي تم
تبنيها في إطار الجمعية العامة هي مجرد توصيات لها قيمة إعلانية

ثالثا: واقع وتحديات العمل الإنساني.

1- واقع العمل الإنساني:

حُصص تاريخ 19 أوت ليكون هو اليوم العالمي للعمل الإنساني تخليداً لذكرى من
قضوا في الهجوم الذي وقع في 19 أوت 2003 على فندق القناة في العاصمة العراقية
بغداد مما أسفر عن مقتل 22 شخصا بمن فيهم كبير موظفي الشؤون الإنسانية في
العراق، سيرجيو فييرا دي ميللو. وفي عام 2009، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة
بإضفاء الطابع الرسمي على هذه الذكرى بإعلان رسمياً عن اليوم العالمي للعمل
الإنساني²⁷.

في سنة 2018 سجلت منظمة الصحة العالمية 778 اعتداء على مرافق الرعاية
الصحية في 10 دول وأقاليم، مما أسفر عن 156 حالة وفاة و895 إصابة. إذ يواجه موظفو

الإغاثة مخاطر متزايدة، تتمثل في تعرضهم للاعتداء أو إطلاق النار أو الاختطاف أثناء تأدية عملهم، وقد سجل العام 2018 ثاني أكبر عدد من الهجمات ضد موظفي الإغاثة، وأكبر عدد من الضحايا منذ عام 2013. تضرر أكثر من 400 موظف إغاثة من العنف الشديد الذي حدث من خلال 226 هجوماً في 35 دولة؛ حيث قتل منهم 131 شخصاً واختطف 130 آخرين. وقد تأثر الموظفون الوطنيون بشكل متفاوت، حيث كانوا يمثلون نسبة 85% من الضحايا و94% من الوفيات.

في الفترة من جانفي حتى سبتمبر 2019، سجلت منظمة الصحة العالمية 825 اعتداء على مرافق الرعاية الصحية والعاملين بها في 10 دول وأقاليم، مما أسفر عن مقتل 171 شخصاً - وهو ما يتجاوز بالفعل عدد الوفيات المبلغ عنها في سنة 2018 بأكمله. وفي نفس السنة، وقع 277 هجوماً استهدف 483 عاملاً من عمال الإغاثة، مما أسفر عن 125 قتيلاً، و234 جريحاً و124 مختطفاً، ووقعت معظم الهجمات في سوريا، تلاها جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى واليمن ومالي²⁸.

إن هاته الأرقام المخيفة تدل على حجم العمل الإنساني في جميع مناطق العالم، إذ تزداد الاحتياجات الإنسانية أمام كثرة النزاعات وتنوعها، الكوارث الطبيعية التغيرات المناخية.... فقد قدر عدد المحتاجين للمساعدات الإنسانية في العالم لسنة 2019 بحوالي 167.9 مليون شخص، لم يغط العمل الإنساني منهم سوى 108.8 مليون شخص بتكاليف تقدر 28.8 مليار دولار²⁹.

2- تحديات العمل الإنساني:

تضم البيئة التي تجري فيها الأعمال الإنسانية مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة والقضايا والتحديات³⁰ التي تحول دون تطبيق المبادئ: من بينها:

- إضفاء الطابع السياسي: زادت سياسات الاستقرار والنهج المتكاملة، والتي تجمع بين الحماية والتنمية والدبلوماسية والاستخبارات وغيرها من قدرات الدولة في المناطق المتضررة بفعل النزاع من توظيف المساعدات الإنسانية لتحقيق مكاسب سياسية³¹.

- ضغوط الجهات المانحة: وتزداد الحاجة إلى الأموال مع ازدياد الاحتياجات الإنسانية من أجل تمويل الاستجابات الإنسانية. وتفضل الجهات المانحة إظهار

القيمة مقابل المال وتحقيق نتائج ملموسة، وذلك يمكن أن يفرض ضغوط كبيرة على العاملين في المجال الإنساني حيث أن لدى غالبية الجهات المانحة متطلبات مختلفة فيما يتعلق بتقارير الإبلاغ والمساءلة. وتجتمع هذه العناصر كافة لتحديد من قدرة العاملين في المجال الإنساني على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن كيفية توزيع المساعدات وفقاً للمبادئ الإنسانية.

- السلطات الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة: لقد ازدادت معارضة الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة تجاه وجود العاملين في المجال الإنساني، وقد أصبحوا أكثر حزمًا في تفاعلهم مع هؤلاء العاملين في المجال الإنساني، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تقييد الأنشطة الإنسانية أو محاولة عرقلتها. ويرجع هذا الأمر وبشكل جزئي إلى مخاوف الدول فيما يتعلق بالسيادة والتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية. كما أن لدى الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مخاوف تتعلق بإضفاء الطابع السياسي على المساعدات وإطار العمل الدولي الإجمالي المحيط بالعمل الإنساني³².

- تدابير مكافحة الإرهاب: لقد اتخذت تدابير تهدف إلى منع تحويل المساعدات الإنسانية إلى الجماعات الموصوفة بالإرهابية. وتشمل أطر العمل هذه إمكانية حدوث تداعيات قانونية شديدة بالنسبة للجهات الفاعلة الإنسانية وموظفيها. وقد أدى ذلك إلى الامتناع عن تقديم المساعدات في مناطق معينة تسيطر عليها جماعات موصوفة على أنها إرهابية³³.

- انعدام الأمن وتفادي المخاطر: يكون انعدام الأمن في العديد من السياقات العامل المحدد الرئيسي والعائق أمام الحضور الإنساني. حيث أصبح موقف الجهات الإنسانية الفاعلة سلبياً أكثر تجاه المخاطر حيث انسحبت من العديد من المناطق المتضررة بفعل النزاع التي تشتد فيها الحاجة للمساعدات. كما يرتبط تفادي المخاطر أيضاً بسلوكيات وقواعد الجهات المانحة التي تقيّد الطريقة التي تدار بها الأموال في البيئات غير الآمنة.

- إعادة صياغة مفهوم العمل الإنساني، في ظل البيئة الجديدة المحيطة به والتحول التي شهدتها من حيث التحول السياسي والمؤسسي والتي تركت بصمتها على المنظمات الإنسانية، فالموارد المالية مثلاً مرتبطة بسياسات الدول المانحة، مما يدفع بالمنظمات الإنسانية إلى استمالة وإقناع الجهات المانحة، مما يؤثر على نشاطها بشكل واضح، ويجعلها تبتعد عن حيادها واستقلاليتها.
- توسع العمل الإنساني في الممارسات، وشهدت الكثير من المنظمات الإنسانية التوسع من حيث الأهداف والأغراض. إلا أن التوسع في الأهداف يحمل العديد من الانعكاسات على المنظمات الإنسانية، لأنه يجعل هذه المنظمات تتخلى على الأهداف التقليدية للعمل الإنساني، بمعنى أن المنظمات الإنسانية لم تعد تلك المنظمات الإغاثية التي تهتم بتقديم أعمال الإغاثة الإنسانية مثلما كان الحال في القرن العشرين، بل باتت تشهد توسعاً كبيراً في أهدافها.
- وأمام هاته التحديات يستوجب الأمر بذل المزيد من الجهود من أجل عمل إنساني فعال وعملي يغطي كل مناطق العالم، لذا وجب توفير الاحتياجات التالية³⁴:
- يحتاج العاملون في المجال الإنساني إلى تحسين الاستخدام العملي للمبادئ الإنسانية، وخاصة في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية.
- يجب إيلاء المزيد من الاهتمام للحوار والتنسيق والتعاون بين العاملين في المجال الإنساني والسلطات المحلية.
- يحتاج العاملون في المجال الإنساني إلى فهم مشترك للمبادئ التي يمكن فهمها بلغات وثقافات وتجارب تاريخية متنوعة وذلك من خلال مناهج علمية.
- ينبغي للمنظمات فهم تدابير مكافحة الإرهاب بشكل أفضل من أجل عدم المبالغة في تفسير أحكامها والقيود المرتبطة بها.
- ينبغي للدول المانحة أن تفي بالتزاماتها ذات الصلة بعدم إضفاء الطابع السياسي على العمل الإنساني.
- يحتاج العاملون في المجال الإنساني إلى توضيح التصورات الشائعة بشأن الحياد.
- يجب فهم مبدأ الإنسانية أولاً من حيث تنفيذه وليس كتفسير نظري تصوري.

- تكريس مفهوم العمل الإنساني و توضيح مبادئه³⁵ (الإنسانية- عدم التحيز- الاستقلالية- الحياد) من قبل كل دول العالم.

خاتمة:

لقد عرف المجتمع الدولي العمل الإنساني في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، حيث وافقت الدول الأطراف على تحييد أفراد الخدمات الطبية من أجل القيام بحماية الجرحى والمرضى، إلا أن مفهوم أفراد الخدمات الإنسانية قد توسع بشكل كبير بعد صدور اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أصبح يشمل بالإضافة لأفراد الخدمات الطبية، أفراد الخدمات الروحية، أفراد الدفاع المدني، أفراد الإغاثة الطوعية، في حين كرست اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1994 لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد المرتبطين بهم.

رغم التوسع في مفهوم أفراد الخدمات الإنسانية، ورغم التزام الدول باحترام هاته الفئة وتوفير الحماية لها، إلا أن الانتهاكات ضد هؤلاء الأفراد في تزايد مستمر، مما يدل على قصور الآليات المعتمدة في توفير الجو الملائم للعمل الإنساني، لذا يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- العمل على نشر مفاهيم العمل الإنساني على مستوى الدول الحامية، وكذا بين الأفراد، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.
- تكوين أفراد الخدمات الإنسانية في قواعد العمل الإنساني، وتدريبهم على العمل في كافة الظروف والتعامل مع أي طرف، خصوصاً فيما يتعلق بالنزاهة والحياد.
- الحرص على استقلالية تمويل العمل الإنساني، وبالتالي عدم التأثر بمواقف الجهات المانحة، والعمل على إبعاد العمل الإنساني عن التوجهات السياسية
- محاولة توحيد الشارات والرموز المتعلقة بالعمل الإنساني على المستوى الدولي، وبالتالي الابتعاد عن كل توجه ديني أو عرقي أو لغوي.
- حث الدول على تبني آليات لحماية أفراد الخدمات الإنسانية على مستوى تشريعاتها الوطنية تدعيماً لالتزامها بحمايتهم.

وختاما يمكن القول بأن سلامة العاملين في المجال الإنساني هي عمل طويل الأمد. فالمساعدات الإنسانية لا تتعلق بإجراءات محددة ولكن الاهتمام بوضع أفضل للإنسان والحفاظ على كرامته، لكن هاته الحماية تصطدم بتوجهات الدول المانحة، وطرق تقديم المساعدات، وتوقيتها. مما جعل العمل الإنساني يحيد عن المبادئ التي قام من أجلها، فتعددت مفاهيم العمل الإنساني لتعدد أهدافه وأغراضه. وكذا بما فهم أفراد الخدمات الإنسانية

الهوامش:

1 Stéphane Vinhas, « La sécurité des humanitaires en question », Humanitaire [En ligne], 37 | 2014, mis en ligne le 21 mars 2014, : <http://journals.openedition.org/humanitaire/2916> p : 75

2 عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص ص: 381-401، ص: 382.

3 بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الانسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص: 13.

4 أحمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص: 39.

5 بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص: 21.

6 أحمد ضياء عبد عبد: المرجع السابق، ص: 38.

7 عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، المرجع السابق، ص: 388.

8 بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص: 25.

9 Stéphane Vinhas, Op. Cit ; P : 75.

10 Croix Rouge de Belgique, droit humanitaire en pratique (guide), Décembre 2013, P : 19.

11 أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص: 125.

12 <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ldwl-lhmy>

13 <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet>

14 Croix Rouge de Belgique, droit humanitaire en pratique(guide), Décembre 2013, P :17.

15 المادتان 76 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

16 المادتان 59 و 61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

17 المادتان 123 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

18 المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى 1949

19 <https://www.icrc.org/ar/doc/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services.htm>

20 Croix Rouge de Belgique, droit humanitaire en pratique(guide), Décembre 2013, P :21.

21 لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الاسكندنافي

لحقوق الإنسان أوت 2014، ص: 08.

22 المادة 07 من حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994

23 المادة 11 من حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994

24 A/RES/59/211 – Sécurité du personnel humanitaire et protection du personnel des Nations Unies

25 A_RES_67_85_A.pdf

26 A_RES/68/101

27 <https://www.un.org/ar/observances/humanitarian-day>

28 <https://www.un.org/ar/observances/humanitarian-day>

29 GHO-2020_AR_Web.pdf للمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لسنة 2020، ص: 3

30 2016-12-19_nrc-hi-report_arabic_web.pdf المجلس، العمل الإنساني القائم على مبادئ، التحديات تواجه العمل الإنساني القائم على مبادئ، النرويجي للاجئين والمنظمة الدولية للمعوقين، جويلية 2016، ص: 09-10.

31 Croix Rouge de Belgique, droit humanitaire en pratique (guide), Décembre 2013, P:37.

32 GHO-2020_AR_Web.pdf للمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لسنة 2020، ص: 15

33 لقاء أبو عجيب، المرجع السابق، ص: 10.

34 2016-12-19_nrc-hi-report_arabic_web.pdf المجلس، العمل الإنساني القائم على مبادئ، التحديات تواجه العمل الإنساني القائم على مبادئ، النرويجي للاجئين والمنظمة الدولية للمعوقين، جويلية 2016، ص: 06.

35 2016-12-19_nrc-hi-report_arabic_web.pdf المجلس، العمل الإنساني القائم على مبادئ، التحديات تواجه العمل الإنساني القائم على مبادئ، النرويجي للاجئين والمنظمة الدولية للمعوقين، جويلية 2016، ص: 08.